

Distr.: General
30 January 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٤ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في
مجال تسيير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب
ومكافحته وتنفيذها

تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يتناول هذا التقرير التطورات المتعلقة بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. ويستعرض التقدّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، وخاصة فرع منع الإرهاب التابع له، في تقديم المساعدة في الجوانب القانونية والمسائل المتصلة ببناء القدرات، ويسلط الضوء على أهمية التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى وإقامة شراكات معها. ويتناول التقرير أيضا التحديات التي يواجهها المكتب، وخاصة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ويشدّد على الحاجة إلى تعزيز الدعم الحكومي في هذا الصدد. ويتضمن التقرير توصيات لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدّمة
٣	٧-٢	ثانياً- التطورات المتعلقة بالمساعدة التقنية
٥	٦٠-٨	ثالثاً- التقدّم المحرز في تقديم المساعدة التقنية
٧	٣٣-١٥	ألف- الإنجازات الرئيسية
٧	٢٠-١٥	١- تقديم المساعدة المباشرة للبلدان
٨	٢١	٢- حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية
١١	٢٨-٢٢	٣- أدوات المساعدة التقنية
١٣	٣٣-٢٩	٤- قياس أثر المساعدة التقنية
١٤	٦٠-٣٤	باء- التعاون والشراكات
١٥	٣٩-٣٧	١- التعاون مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن وأجهزتها الداعمة
١٧	٤٧-٤٠	٢- التعاون مع أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ...
١٩	٦٠-٤٨	٣- التعاون مع منظمات أخرى دون إقليمية وإقليمية دولية
٢٢	٧٠-٦١	رابعاً- تعزيز تقديم المساعدة التقنية
٢٢	٦٣-٦٢	ألف- مساعدة الدول على ترجمة الالتزامات إلى إجراءات عملية
٢٤	٦٦-٦٤	باء- المشاركة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب
٢٥	٧٠-٦٧	جيم- حشد دعم حكومي متزايد
٢٥	٨٠-٧١	خامساً- استنتاجات وتوصيات
المرفق-		المساهمات المقدّمة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب، منذ الفترة السابقة لعام ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٢٨		

أولا - مقدمة

١ - ينبغي الاطلاع على هذا التقرير بالاقتراح مع تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (A/61/178)، الذي قدّم إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الحادية والستين.

ثانيا - التطورات المتعلقة بالمساعدة التقنية

٢ - قامت الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بتعزيز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في مجال المساعدة التقنية لمكافحة الإرهاب، وذلك بمقتضى قراراتها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، و٤٠/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، و١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ١٨ من قرارها ٤٠/٦١، إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة على منع الإرهاب، من خلال الولاية المنوطة به، وأقرت، في سياق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بدوره في مساعدة الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وعلى تطبيق تلك الاتفاقيات والبروتوكولات، بما فيها أحدثها عهدا، وبدوره في تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، بوسائل عدة منها بناء القدرات الوطنية.

٣ - وقد كان اعتماد الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب حدثا بارزا لأنها المرة الأولى التي تتفق فيها الدول الأعضاء الـ ١٩٢ على نهج مشترك لمكافحة الإرهاب. وقد تم صوغ تلك الاستراتيجية بتكليف من رؤساء الدول والحكومات في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥).

٤ - وعملا بقرار الجمعية ١/٦٠، أصدر الأمين العام تقريرا معنونا "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب" (A/60/825) في نيسان/أبريل

٢٠٠٦. وشدد الأمين العام، في توصياته، على دور المكتب كمقدم للمساعدة التقنية وأكد على أنه ما زال هناك الكثير من الأعمال التي يجب القيام بها فيما يتعلق بتضمين التشريعات الوطنية أحكام الصكوك القانونية العالمية وتعزيز هياكل الدول وآلياتها المؤسسية لتنفيذ الالتزامات الدولية.

٥- وأُخذ التقرير أساساً للمناقشات التي دارت في الجمعية العامة، والتي أفضت إلى اعتماد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وتتضمن خطة عمل الاستراتيجية (مرفق قرار الجمعية ٦٠/٢٨٨، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) أربع ركائز هي: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب؛ وتدابير منع الإرهاب ومكافحته، والتدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد؛ والتدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. وفي الخطة، شجّع المكتب على تيسير توفير المساعدة للمنظمات دون الإقليمية والإقليمية لإنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز ما هو موجود منها، كما شجّع المكتب، ومعه فرع منع الإرهاب، على تعزيز توفير المساعدة التقنية للدول لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة في هذا الصدد. وشجّع المكتب أيضاً، إلى جانب صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماماً للمعايير والالتزامات الدولية المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وشجّعت الخطة الدول الأعضاء أيضاً على الاستعانة بالمساعدة التقنية التي تقدمها جهات من بينها المكتب، في إنشاء وتعهد نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية وتقوم على سيادة القانون يكون بوسعها أن تكفل تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تديرها أو ارتكابها إلى العدالة، بناء على مبدأ تسليم الأشخاص المطلوبين أو محاكمتهم، والنص في القوانين واللوائح المحلية على أن هذه الأعمال الإرهابية تشكل جرائم خطيرة.

٦- واستجابة للاستراتيجية، أعد المكتب ورقة عنونها "تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، وهي تقدم استعراضاً للخطوات المحددة التي يعتزم المكتب اتخاذها من أجل مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية. وقد أجريت مشاورات بشأن الورقة مع الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال الاجتماعات التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مع رؤساء الأفرقة الإقليمية والجهات المانحة الرئيسية، برئاسة المدير التنفيذي للمكتب.

٧- ورحبت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب باعتزام الأمين العام إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب داخل الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموماً في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة. وتضم فرقة العمل، التي أنشأها الأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أربع وعشرين جهة فاعلة دولية معنية بمسائل مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المكتب. وترمي فرقة العمل إلى خلق مبادرات ملموسة لتنفيذ الاستراتيجية، بوسائل من جملتها التعرف على أساليب تعزيز المساعدة التقنية المقدمة.

ثالثاً- التقدم المحرز في تقديم المساعدة التقنية

٨- فرع منع الإرهاب هو الجهة الرئيسية التي تضطلع بأعمال المكتب في مجال المساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، تساهم أعمال وحدة مكافحة غسل الأموال بشكل كبير في معالجة الجوانب ذات الصلة بمكافحة تمويل الإرهاب. وتتضمن أعمال الكيانات الأخرى التابعة للمكتب عناصر تتصل بمكافحة الإرهاب وتساهم فيها، لا سيما فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية، ووحدة إصلاح نظم العدالة الجنائية، والخدمات الاستشارية الأفريقية في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني. ويضطلع فرع منع الإرهاب بأعماله بالتعاون وثيق مع تلك الوحدات ومع المكاتب الميدانية والاستفادة، حسب الاقتضاء، من خبرات تلك الوحدات ومن القدرات العملية لتلك المكاتب.

٩- ومنذ أن بدأ فرع منع الإرهاب مشروعه العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بلغ عدد البلدان التي قدّم إليها الدعم ١٢٦ بلداً سواء بطريقة مباشرة (من خلال إرسال بعثات وعقد مؤتمرات عن طريق الفيديو وقيام موظفين وطنيين بزيارات للفرع) أو بطريقة غير مباشرة (من خلال تنظيم حلقات عمل دون إقليمية وإقليمية) في مجال التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام تلك الصكوك بفعالية طبقاً لمبادئ سيادة القانون.

١٠- وبالإضافة إلى ما يضطلع به الفرع من أعمال من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية التي لها علاقة صميمية بمكافحة الإرهاب وتكتسي أهمية مباشرة في محاربته، ثمة أنشطة برنامجية يضطلع بها المكتب وترمي إلى تسهيل التعاون الدولي عموماً في المسائل الجنائية، لا سيما تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. وتتضمن هذه الأنشطة، التي يقوم

بها أساساً فرع شؤون المعاهدات والشؤون القانونية، صوغ معاهدات نموذجية وتوفير خدمات المشورة القانونية للبلدان التي تطلبها وتصميم أدوات برمجية حاسوبية.

١١- وما انفكت وحدة مكافحة غسل الأموال تساعد الدول، من خلال برنامجها العالمي لمكافحة غسل الأموال، على اتخاذ تدابير لحماية نظمها المالية من تعسف الأشخاص الذين يدبرون للأنشطة الإرهابية أو يشاركون فيها. وتُتخذ مبادرات محددة قوامها إذكاء الوعي والتدريب وبناء المؤسسات والقدرات، لا سيما إنشاء وحدات استخبارات مالية. وفي عام ٢٠٠٦، قدّم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال مساعدة تقنية تتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمعظم مناطق العالم وما زالت الطلبات على تلك المساعدة تتزايد.

١٢- وينطلق المكتب في مبادراته الخاصة بمكافحة الإرهاب من فرضية مفادها أن فعالية تلك المبادرات تتوقف على متانة مؤسسات العدالة الجنائية واشتغالها في ظل سيادة القانون. وبناء على ذلك، تسهم مشاريع المكتب للمساعدة التقنية الرامية إلى تحسين إدارة أجهزة إنفاذ القانون والجهاز القضائي ونظام السجون وسير أعمالها إسهاماً هاماً في مكافحة الإرهاب، وذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣- وقد بُذلت جهود متضافرة للاستفادة الكاملة من قدرات المكتب الميدانية. فقد واصل فرع منع الإرهاب عمله من أجل توسيع شبكته المتألفة من خبراء ميدانيين يتركزون في مواقع استراتيجية تشمل شمال أفريقيا، والشرق الأوسط، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك غرب أفريقيا ووسطها، وكومنولث الدول المستقلة، وآسيا الوسطى، ومن أجل تعزيز تلك الشبكة بهدف تدعيم القدرة الميدانية، عن طريق إشراك عدد متزايد من الخبراء الميدانيين في أعمال المكتب الخاصة بمكافحة الإرهاب وتدريبهم، بوسائل منها مثلاً عقد إحاطات إعلامية فنية دورية، بهدف إثراء معرفتهم بالمسائل ذات الصلة بمكافحة الإرهاب.

١٤- وما انفك البرنامج الإرشادي التابع للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، والحاري تنفيذه في الميدان منذ عام ١٩٩٩، يقدم كذلك مساعدة طويلة الأمد إلى الدول في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يزال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال يوسّع نطاق إيفاد الخبراء المحترفين إلى الميدان لتدريب الأشخاص وبناء المؤسسات، وتقديم المساعدة التقنية المباشرة وتعزيز قدرات مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب. وينتشر المرشدون حالياً في شرق أفريقيا وجنوبها وغربها ووسطها، وأمريكا الوسطى، ووسط آسيا، وجنوب شرق آسيا، والشرق الأوسط، وشمال أفريقيا.

ألف - الإنجازات الرئيسية

١ - تقديم المساعدة المباشرة للبلدان

١٥ - في عام ٢٠٠٦، قدّم فرع منع الإرهاب مساعدة مباشرة لما قوامه ٥٤ من البلدان التالية: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، تركمانستان، توغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السنغال، طاجيكستان، العراق، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فيجي، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيريا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، اليمن. وأفضت معظم بعثات المساعدة التقنية هذه إلى وضع خطط عمل وطنية صاحبها، في معظم الحالات، التماس مساعدة متخصصة إضافية من فرع منع الإرهاب لصوغ التشريعات وتدريب العاملين في مجال العدالة الجنائية.

١٦ - وفي هذا الصدد، لجأ الفرع أكثر فأكثر إلى تنظيم مؤتمرات عن طريق الفيديو باعتبارها وسيلة فعالة من حيث التكلفة لتقديم المساعدة التقنية، لا سيما فيما يتعلق بأنشطة المتابعة وتقاسم الخبرات مع الممارسين القانونيين الوطنيين. وفي عام ٢٠٠٦، نُظمت مؤتمرات عن طريق الفيديو بالتعاون مع بوروندي وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والسنغال والكونغو وليبيريا ومالي ومدغشقر ونيبال.

١٧ - ويساعد الفرع الدول الأعضاء أيضا على تجميع العناصر الضرورية لتقديم تقاريرها إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وفي عام ٢٠٠٦، قُدمت هذه المساعدة إلى أوروغواي وتوغو ومالي ومدغشقر.

١٨ - وفي عام ٢٠٠٦، زارت المكتب وفود من أذربيجان وأرمينيا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا؛ وخلال هذه الزيارات تلقت الوفود مساعدة قانونية من فرع منع الإرهاب وقُدمت لها كيانات المكتب الأخرى إحاطات بشأن المسائل الفنية ذات الصلة.

١٩ - واستهل الفرع تنظيم دورة تدريبية متخصصة لموظفي العدالة الجنائية بالتعاون مع مختلف الحكومات والمنظمات والجامعات والمؤسسات. والغرض من هذه الدورة التدريبية المتخصصة هو تزويد القضاة والمدعين العامين بالمعارف النظرية والمهارات العملية التي تكفل تنفيذها فعالا للصكوك القانونية العالمية ذات الصلة بالإرهاب، ولا سيما آليات التعاون

الدولي، من خلال تدريبهم على الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية تدريباً مباشراً. ونُظمت دورتان في عام ٢٠٠٦ لفائدة موظفي العدالة الجنائية من بوركينا فاسو (٢٧ شباط/فبراير-١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦) ومن مصر والمغرب (٤-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

٢٠- وقُدّم كذلك تدريب قانوني لفائدة مسؤولين قضائيين رفيعي المستوى خلال الدورتين التدريبيتين الوطنيتين المتخصصتين اللتين عقدتا في سان خوسيه (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر-٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦) وفي كانكون بالمكسيك (٦-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). وحضر كلتا الدورتين أكثر من ٣٠ من المدعين العامين والقضاة وضباط الشرطة القضائية، وتناولتا الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب، والجوانب ذات الصلة بالتعاون الدولي في القضايا الجنائية واستراتيجيات المقاضاة. وأسهم في الدورتين التدريبيتين كبار المدعين العامين من الأرجنتين وإسبانيا وإيطاليا وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ومن الشبكة القضائية الأوروبية "يوروبجست".

٢- حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية

٢١- واصل فرع منع الإرهاب أيضاً اضطلاعاً بأنشطة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي. ونُظمت اجتماعات إقليمية أولية بهدف تعبئة الالتزام السياسي وتكثيف الإجراءات الوطنية وزيادة التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب، تلته اجتماعات أخرى ترمي إلى تقييم التقدم المحرز وتحديد المجالات التي تحتاج إلى مزيد من المساعدة. وفي بعض الحالات، تناولت الأنشطة كذلك التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، بالاستناد إلى خبرات سائر الكيانات التابعة للمكتب وإلى خدمات المشورة الإقليمية في إطار البرنامج العادي للمساعدة التقنية. ونُظمت حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية العشر التالية في عام ٢٠٠٦ واستفاد منها أكثر من ٨٢ بلداً:

(أ) نُظّم مؤتمر وزراء العدل الثالث في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن موضوع تنفيذ الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب، في شرم الشيخ بمصر، من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية وحكومة مصر، وحضره ممثلون من ٢٧ بلداً. واعتمد المشاركون إعلان شرم الشيخ (A/60/845، التذييل الثاني)، الذي أُبدي فيه التزام قوي بأن تقوم الدول الأفريقية الناطقة بالفرنسية التي لم تنضم بعد كأطراف إلى الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب بالتصديق عليها أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن، والذي دعا المكتب إلى تقديم المساعدة اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في

المسائل الجنائية ذات الصلة بالإرهاب. وسوف تُستعرض حالة تنفيذ إعلان شرم الشيخ في المؤتمر الوزاري القادم، المقرر عقده في بوركينافاسو من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(ب) ونُظمت حلقة عمل تدريبية لفائدة الدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وتمويله، في جيبوتي من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، بالاشتراك مع السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي ووزارة العدل والبنك المركزي في جيبوتي وحضرها وفود من ١٥ من الدول الأعضاء في السوق المشتركة. وتناولت حلقة العمل مسائل مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون الدولي في القضايا القانونية وشؤون الشرطة؛

(ج) وعقد المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، في مدينة بنما من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وحضره ممثلون عن ثمانية بلدان من أمريكا الوسطى. وتُوج المؤتمر الوزاري باعتماد إعلان بنما بشأن التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/60/820-S/2006/265، المرفق)؛

(د) وعقدت دورة تدريبية إقليمية لفائدة المحامين لتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب، وتم ذلك في كارتاخينا بكولومبيا من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، بالاشتراك مع حكومة إسبانيا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وبالتعاون مع مكتب المدعي العام في كولومبيا. وحضر الدورة التدريبية ممثلون عن ١٨ بلدا من بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي واستفادت من مشاركة كبار القضاة والمدعين العامين من بلدان أخرى، بما في ذلك إسبانيا وإيطاليا وفرنسا والولايات المتحدة؛

(هـ) وعُقد اجتماع المائدة المستديرة الوزاري لبلدان غرب أفريقيا ووسطها في مدريد حول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦، بالاشتراك مع حكومة إسبانيا، وحضره ممثلون عن ٢٦ بلدا من بلدان غرب أفريقيا ووسطها. وأفاد المشاركون بما أحرزته بلدانهم من تقدم فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها وتقديم التقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب. واعتمد اجتماع المائدة المستديرة إعلان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا ووسطها (A/61/368-S/2006/756، المرفق)، اللذين يحددان ما ينبغي اتخاذه من تدابير وخطوات ملموسة؛

(و) ونُظمت حلقة دراسية تدريبية دون إقليمية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في أبوجا من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن التعاون القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وحضرها ممثلون عن ١٤ بلدا من بلدان غرب أفريقيا. ونُظمت الحلقة الدراسية بالاشتراك مع الأمانة التنفيذية للجماعة وكان غرضها تقديم تدريب فني لموظفي العدالة الجنائية على استخدام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب كأدوات للتعاون الدولي، لا سيما تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية. واعتمد المشاركون خطة عمل؛

(ز) ونُظمت في بوخارست من ١٣ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حلقة عمل الخبراء دون الإقليمية الثانية المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ونُظمت حلقة العمل بالاشتراك بين المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وحضرها ممثلون عن ١٢ بلدا. واعتمد المشاركون إعلان بوخارست بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/61/601، المرفق)، حيث دعوا فيه المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية المشاركة إلى أن تقدّم، حسب الاقتضاء وضمن حدود ولايات كل منها، المساعدة كاملة للدول المشاركة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد؛

(ح) ونُظمت من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في مابوتو، الجولة الدراسية الرابعة للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن التصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الفساد والإرهاب والتعاون الدولي والعقوبات البديلة للحبس وتنفيذ هذه الصكوك، وحضرها ممثلون عن ثمانية بلدان ناطقة بالبرتغالية. وعُقد الاجتماع في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني وكان الغرض منه مساعدة البلدان المشاركة على أن تصبح أطرافا في الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، وتيسير تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بشأن التدابير الضرورية لتعزيز التعاون القضائي الدولي. وقدم المشاركون عددا من التوصيات؛

(ط) ونُظمت في جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا، خلال الفترة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حلقة عمل تدريبية للقضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وتمويله، بالتعاون مع رابطة القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي وأمانة الكومنولث، وحضرها أكثر من ٢٣٠ ممثلا من ستة بلدان. وكان الهدف الأساسي من الحلقة توعية كبار الموظفين القضائيين بالعناصر الأساسية لتدابير مكافحة الإرهاب الدولي وتمويله وتدريبهم على هذه العناصر، مع التركيز بوجه خاص على المسائل العملية المتعلقة بالفصل في قضايا الإرهاب والقضايا المتصلة به؛

(ي) ونُظمت في ويندهوك من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، حلقة عمل تدريبية دون إقليمية لبلدان الجنوب الأفريقي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وتمويله، بالتعاون مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وأمانة الكومنولث، وشارك فيها ممثلون عن ١٣ بلدا من بلدان الجنوب الأفريقي. وصاغ الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي مجموعة من التوصيات ودعوا المكتب وشركاءه المعنيين بمواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية.

٣- أدوات المساعدة التقنية

٢٢- سعى من فرع منع الإرهاب إلى تيسير استمرار أثر المساعدة التقنية التي يقدمها في مجال مكافحة الإرهاب، وضع الفرع عددا من أدوات المساعدة التقنية، من بينها قائمة مرجعية بالجرائم والولايات القضائية الواردة في الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ودليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب،^(١) ودليل بشأن إدراج أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتطبيقها، وقانون نموذجي بشأن مكافحة الإرهاب.^(٢)

٢٣- ويجري وضع أدوات ووثائق عمل فنية جديدة كما يجري بانتظام تحديث الأدوات الموجودة. وأنجز فرع منع الإرهاب في الآونة الأخيرة دراسة مقارنة بشأن التطورات التشريعية لمكافحة الإرهاب في سبعة بلدان في آسيا والمحيط الهادئ، وهي تستعرض حالة الأحكام والممارسات القانونية، مع التركيز على الفجوات التي تشوب تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الاثني عشر الأولى المتصلة بالإرهاب في إندونيسيا وتيمور-ليشتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والفلبين وفيت نام وكمبوديا وماليزيا. ويخطط الفرع لإعداد دراسات عن التشريعات والممارسات الوطنية لبلدان في مناطق أخرى إقليمية ودون إقليمية.

٢٤- ومن بين الأدوات التي يجري إعدادها ثمة دليل تدريبي بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب لفائدة موظفي العدالة الجنائية. وقد شارك مهنيون متخصصون في هذا المجال في عملية الصياغة لكفالة اتباع نهج عملي في إعداد الدليل. واستعرض المشروع على

(1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.V.7.

(2) تُتاح الوثائق الأربع جميعها على موقع المكتب على الإنترنت http://www.unodc.org/unodc/terrorism_tools.html.

يد فريق خبراء ثان، مكون من ١٨ خبيراً من منظمات حكومية ومنظمات حكومية دولية، واجتمع الفريق في فانكوفر بكندا من ٨ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٦. وسوف يُعقد اجتماع خبراء إضافي في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لوضع الصيغة النهائية للدليل.

٢٥- وثمة أداة مهمة أخرى تتمثل في الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي،^(٣) وتتضمن النصوص الكاملة للصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وكذلك حالة التصديق عليها التي يمكن التعرف عليها من خلال البحث بحسب المنطقة والبلد والمعاهدة والفترة الزمنية. وتتضمن قاعدة البيانات هذه تشريعات من أكثر من ١٣٠ بلداً، تشمل مجموعة من القوانين يفوق عددها ٥٠٠ قانون. ويجري تحديث البيانات بانتظام وتقديم، حيثما أمكن، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويمكن النفاذ إلى الموقع بواسطة كلمة سر، ويستفيد من هذه الإمكانية مستخدمون خارجيون مختارون، مثل الموظفين الحكوميين والمنظمات الشريكة.

٢٦- وتكمّل قاعدة بيانات الموارد القانونية الإلكترونية المتعلقة بالإرهاب الدولي الشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال، وهي مورد جامع للبحوث المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتعده وحدة مكافحة غسل الأموال في إطار شراكة تضم عدداً من المنظمات الدولية. وتتضمن الشبكة قاعدة البيانات الدولية بشأن مكافحة غسل الأموال، وهي قاعدة بيانات قانونية محمية بكلمة سرّ تقدم معلومات عن تشريعات صادرة عن أكثر من ١٦٣ ولاية قضائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدرج في هذه القاعدة ما يربو على ٣٠٠ من القوانين واللوائح التنظيمية الجديدة والمعدّلة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٧- وبمبادرة مشتركة مع صندوق النقد الدولي، صاغت وحدة مكافحة غسل الأموال، في آذار/مارس ٢٠٠٦، نسخة منقّحة من القانون النموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاستخدامها في إطار نظم القانون المدني. ويتضمن القانون النموذجي معايير جديدة مقبولة دولياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة والأحكام الإقليمية المتنوعة، ويأخذ في الحسبان أفضل الممارسات.

٢٨- وتولى قسم المشورة القانونية إعداد أدوات بشأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية. وتمكّن أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة السلطات القضائية من صوغ طلبات

(٣) يمكن الاطلاع على الموارد القانونية الإلكترونية بشأن الإرهاب الدولي في موقع المكتب على الإنترنت

<http://www.unodc.org/tldb>

المساعدة القانونية المتبادلة بسرعة وفعالية. وتغطي هذه الأداة البرمجية جميع الجرائم الخطرة بمقتضى أحكام الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك صكوك الإرهاب. ويجري وضع أداة برمجية مماثلة لتمكين السلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين من كتابة طلبات فعالة لتسليم المجرمين. وقد أحرز تقدم فيما يتعلق بوضع مشروع قانون نموذجي بشأن عائدات الجريمة والأنشطة غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاستخدامه في البلدان التي تطبق القانون العام، وفيما يتعلق بقانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية، وهو قانون يسير على منوال الأعمال المضطلع بها فيما يخص القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين.

٤ - قياس أثر المساعدة التقنية

٢٩- يقيس الفرع أثر المساعدة التقنية التي يقدمها وما يتصل بها من أنشطة بعدة مؤشرات، من بينها زيادة عدد التصديقات على الصكوك القانونية العالمية، وعدد البلدان التي تصوغ قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وتنفيذها في أعقاب المساعدة التي تتلقاها من المكتب، وعدد الموظفين المدربين والمزودين بإحاطات عن الصكوك العالمية والمسائل ذات الصلة، وعدد أدوات المساعدة التقنية التي توضع وتنشر وتعليقات الدول الأعضاء عن الأعمال التي يضطلع بها المكتب.

٣٠- وقد أسهم المكتب بصورة كبيرة، من خلال المساعدة التي يقدمها، في تحسين حالة التصديق على الصكوك العالمية. وفي أعقاب أنشطة التعاون التقني التي أجراها فرع منع الإرهاب منذ عام ٢٠٠٣ مع الدول الأعضاء، أُنجز نحو ٣٥٣ تصديقا جديدا على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب. وشهد عام ٢٠٠٦ وحده، ٦٧ تصديقا جديدا على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب من جانب الدول الأعضاء التي أخرى فرع منع الإرهاب معها أنشطة للمساعدة التقنية. وعندما استهل المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لم يكن عدد البلدان التي صدّقت على الصكوك العالمية الاثني عشر الأولى يتجاوز ٢٦ بلدا، في حين ارتفع هذا العدد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى ٨٥ بلدا. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ كذلك، كان عدد البلدان التي لم تصدق سوى على ٦ أو أقل من الصكوك الاثني عشر يبلغ ٩٨ بلدا، بينما تضاعف هذا العدد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ليصل إلى ٣٢ بلدا فقط.

٣١- وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ ما لا يقل عن ٣٧ بلدا خطوات لإدراج أحكام الصكوك القانونية العالمية في تشريعاتها الوطنية. فقد سن ١٢ بلدا تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب ويجري وضع تشريعات جديدة في هذا المضمار نفسه في ما لا يقل عن ٢٥ بلدا.

٣٢- وتلقى نحو ٧٠٠ ٤ موظف وطني يعملون في مجال العدالة الجنائية إحاطات فنية متخصصة بشأن الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من قرارات صادرة عن مجلس الأمن. واستفاد حوالي ١٧٠٠ موظف منهم من التدريب في عام ٢٠٠٦. ومنذ مطلع عام ٢٠٠٣، وُضع تسعة أدوات من المساعدة التقنية والمنشورات الفنية لمساعدة البلدان على تعزيز نظمها القانونية لمكافحة الإرهاب.

٣٣- وقد استهل فرع منع الإرهاب تقييما للمساعدة التقنية التي يقدمها في بلدان مختارة من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي سعيا منه إلى الاستفادة من التجارب المكتسبة حتى الآن. وتتولى إجراء هذا التقييم وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب.

باء- التعاون والشراكات

٣٤- مضى المكتب قدما في تعزيز شراكاته العملية لتحسين نتائج المساعدة التقنية التي يقدمها وتجنب ازدواجية الجهود.

٣٥- ففي عام ٢٠٠٦، قام المكتب بوضع ترتيبات لعقد شراكات جديدة أو تعزيز ما هو قائم منها، واضطلع بأنشطة مشتركة مع عدد من المنظمات، شملت أمانة الكومنولث والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ورابطة القضاة الإقليميين في الجنوب الأفريقي وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. وتم توطيد التعاون بين فرع منع الإرهاب والعديد من المنظمات الشريكة، بما في ذلك الكيانات الداعمة للهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن وغير ذلك من أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك الكثير من المنظمات العاملة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي، كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والسوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية. ويسهم فرع منع الإرهاب في عمل دائرة الأمم المتحدة للإعلام بتنظيم إحاطات للأفرقة الزائرة والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، إذكاء للوعي بالقضايا المطروحة في هذا الميدان. فقد أسهم الفرع، على سبيل المثال، في حلقة عقدت خلال مؤتمر GLOBSEC الدولي لعام ٢٠٠٦ بشأن الأمن العالمي والمعنون "هل نحن بصدد تحقيق النصر في معركتنا ضد الإرهاب

الدولي بعد مرور خمس سنوات على أحداث ١١ أيلول/سبتمبر؟، والذي نُظِم في براتيسلافا من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وشاركت في تمويله جهات منها شعبة الدبلوماسية العامة التابعة لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

٣٦- وربط البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال علاقات استراتيجية مع المنظمات الإقليمية والدولية وظل حريصا عليها، كما وضع العديد من المشاريع المشتركة مع تلك المنظمات التي من بينها، أمانة الكومنولث، والاتحاد الأوروبي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والبنك الدولي، ومجموعة إيغمونت لوحدة المخابرات المالية، ومكتب التطوير والمساعدة والتدريب لصالح أعضاء النيابة العامة فيما وراء البحار التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة. وواصل البرنامج تعزيز علاقته مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، متوخيا من ذلك على وجه الخصوص مساعدة الدول على الامتثال تماما للمعايير الدولية، بما في ذلك التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتوصياتها الخاصة التسع المتعلقة بتمويل الإرهاب. وحصل البرنامج كذلك على وضع مراقب داخل الهيئات الإقليمية المماثلة لفرقة العمل المذكورة.

١- التعاون مع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن وأجهزتها الداعمة

٣٧- يُقدم المكتب المساعدة التقنية على ضوء توجيهات لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن فيما يخص السياسات المتبعة وفي إطار الأولويات التي ترسمها، ويقوم بذلك بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفي ظل الاحترام التام للمقتضيات التنفيذية التي وضعتها هذه الإدارة.

٣٨- وثمة تكامل وتآزر تامان بين الوظائف التي ينهض بها كل من لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية والمكتب. فالجوانب السياسية التي تتولاها اللجنة وإدارتها التنفيذية وأعمالهما في مجال السياسة العامة والتنسيق والتيسير تسبق أعمال المكتب في تقديم المساعدة التقنية في المجالات القانونية والمجالات ذات الصلة ببناء القدرات وتشكل الإطار الذي يوجهها؛ كما أن أعمال المكتب في مجال المساعدة التقنية تساعد بدورها اللجنة في التحقق من تدارك الفجوات التي تشوب قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب وتلبية الاحتياجات المحددة في هذا المضمار. ووفقا لهذه الوظائف المتمايزة، وُضعت ترتيبات العمل الفعالة التالية:

- (أ) يشارك المكتب في الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- (ب) يشارك خبراء اللجنة وإدارتها التنفيذية في أنشطة المكتب الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، ويقدمون إحاطات بشأن دور اللجنة والأولويات المحددة فيما يخص قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛
- (ج) تجري المشاورات مع اللجنة وإدارتها التنفيذية في التخطيط لأنشطة المكتب وتقدم اللجنة وإدارتها التنفيذية توجيهات بشأن البلدان المحتاجة إلى المساعدة؛
- (د) يقدم المكتب للبلدان المساعدة التقنية في الشؤون القانونية والمجالات ذات الصلة، لدى إقرار الطلب؛
- (هـ) يساعد المكتب أيضاً الدول الأعضاء في تجميع التقارير المقدمة إلى اللجنة. وقد تبادل فرع منع الإرهاب مع اللجنة وإدارتها التنفيذية تقارير بعثاته والخطط الدورية لأنشطة المساعدة التقنية الجارية أو المزمع إجراؤها، وقدم إليهما في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، معلومات عن أنشطة المكتب في ميدان مكافحة الإرهاب. وشارك المكتب في زيارات موقعية قامت بها المديرية التنفيذية في عام ٢٠٠٦ إلى باكستان والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً والفلبين والكويت ومالي وماليزيا والهند. وزوّدت المديرية التنفيذية المكتب بتقييمها لاحتياجات العديد من البلدان من المساعدة التقنية وطلبت إلى المكتب أن يبذل مساعيه من أجل تقديم يد المساعدة لتلبية هذه الاحتياجات، بالتشاور مع البلدان المعنية.
- ٣٩- وعُزز التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات (لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان) وفريقها الخاص بالدعم التحليلي ورصد الجزاءات (فريق الرصد) الذي أنشئ عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. والتقى أعضاء فريق الرصد مع موظفي المكتب في آذار/مارس ٢٠٠٦ لمناقشة مجالات التعاون الممكنة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦ قدم فرع منع الإرهاب إلى لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وطالبان وإلى فريق الرصد معلومات عن ولاية المكتب. وأقرّت اللجنة، في وقت لاحق، اقتراح فريق الرصد بالتعاون مع المكتب في مجالات متنوعة، بالتنسيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب. ويسعى المكتب في المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول إلى تعزيز قدراتها في

المجاللات التشريعية والتنظيمية لتنفيذ نظام الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولا سيما تدابير تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى، وكذلك مساعدة الدول على صياغة أجزاء معينة من تقاريرها إلى اللجنة وهي تتعلق بالمباشرين التي يملك فيها المكتب خبرة متخصصة. وسيقدم فرع منع الإرهاب ووحدة مكافحة غسل الأموال المساعدة في نشر المعلومات عن نظام الجزاءات ضد تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، وفي تزويد السلطات الوطنية المعنية، وهي تشمل القضاة والمدعين العامين، بشروح عن نطاق التزامات الدول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في إطار نظام الجزاءات المفروضة. بمقتضى قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات التي تلتها.

٢- التعاون مع أعضاء فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٤٠- يعمل المكتب عن كثب مع المكتب التنفيذي للأمن العام، الذي يتولى رئاسة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وأسهم فرع منع الإرهاب، بطلب من المكتب التنفيذي، في صوغ تقرير الأمين العام المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب". وقدّم الفرع دعماً مكثفاً إلى المكتب التنفيذي أثناء إعداد استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب واعتمادها من جانب الجمعية العامة، وخلال المشاورات التي أجرتها الدول الأعضاء بهذا الشأن.

٤١- وتبذل كذلك جهود من أجل تعزيز التعاون مع مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، لا سيما من خلال المشاركة النشطة في حلقات العمل والحلقات الدراسية دون الإقليمية لكلا الطرفين.

٤٢- وكثّف المكتب ومنظمة الطيران المدني الدولي علاقة التعاون التي بينهما. ففي أعقاب الإعلان عن استراتيجية المساعدة والتنمية المتناسقة، عقدت منظمة الطيران وفرع منع الإرهاب جلسات عمل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لاستهلال التعاون في مجال المساعدة التقنية والتدريب في أمن الطيران، لا سيما فيما يتعلق بالإطار القانوني. وسيشمل التعاون في المستقبل تبادل المعلومات وأدوات المساعدة التقنية على أساس منتظم، والاضطلاع بأنشطة تدريبية ووضع برامج تدريبية على نحو مشترك.

٤٣- وواصل المكتب والمنظمة البحرية الدولية الإسهام في حلقات العمل التي ينظمها كل طرف منهما، وتجلّى ذلك على سبيل المثال في مشاركة المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ووسطها، التابع للمكتب، في منتدى المنظمة البحرية الدولية والمنظمة البحرية لغرب ووسط

أفريقيا بشأن وضع شبكة متكاملة لوظائف حرس السواحل لبلدان غرب ووسط أفريقيا، الذي عُقد في داكار من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. واعتمد المنتدى قراراً، من شأنه أن يشكل أساساً لخطط العمل المزمع وضعها لتنفيذ الشبكة المتكاملة لوظائف حرس السواحل. وشاركت المنظمة البحرية الدولية كذلك في المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٤- وقد عزز المكتب كذلك تعاونه مع الإنتربول، لا سيما فيما يتعلق بتنظيم حلقات دراسية تدريبية مشتركة في مكافحة تمويل الإرهاب والمجالات الأخرى ذات الصلة. وأسهمت الإنتربول في الدورات التدريبية المتخصصة التي ينظمها فرع منع الإرهاب لفائدة موظفي العدالة الجنائية وشاركت في عدة حلقات عمل تدريبية دون إقليمية عقدها لفائدة كبار موظفي العدالة الجنائية. ويشاطر المكتب الإنتربول جداوله المستكملة دورياً فيما يتعلق ببعثات المساعدة التقنية المزمعة، تيسيراً لمشاركة الطرفين في أنشطة بعضهما بعضاً.

٤٥- وكثف المكتب كذلك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعاونهما بالاشتراك في حلقات العمل التي ينظمها كل منهما، عن طريق مشاركة المكتب مثلاً في حلقة العمل بشأن حقوق الإنسان والتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، التي نُظمت في لختنشتاين من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ومشاركة المفوضية في الدورات التدريبية المتخصصة التي عقدت بشأن موضوع مكافحة الإرهاب لفائدة موظفي العدالة الجنائية، وفي اجتماع المائدة المستديرة الوزاري لبلدان غرب أفريقيا ووسطها في مدريد حول وضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب، وفي المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٤٦- وشارك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في اجتماع المائدة المستديرة الوزاري لبلدان غرب أفريقيا ووسطها في مدريد حول وضع إطار قانوني لمكافحة الإرهاب. وشارك صندوق النقد الدولي أيضاً في المؤتمر الوزاري المعني بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويضطلع فرع منع الإرهاب بأعمال المساعدة القانونية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي بتنسيق وثيق مع صندوق النقد الدولي.

٤٧- واستُهلّت المشاورات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) فيما يخص مجالات التعاون الممكنة لمساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩، المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥). وشارك ممثل

عن الوكالة في حلقة عمل الخبراء دون الإقليمية الثانية المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقدم دراسة حالة بشأن الإرهاب النووي.

٣- التعاون مع منظمات أخرى دون إقليمية وإقليمية ودولية

٤٨- شارك المكتب في اجتماعات فريق العمل لمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية. وأحرز المشاركون في فريق العمل لمكافحة الإرهاب تقدماً فيما يتعلق بتنسيق أنشطة المساعدة التقنية على الصعيد الميداني. ودُعي رئيس الفريق إلى حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية التي ينظمها فرع منع الإرهاب.

٤٩- وما انفك فرع منع الإرهاب وأمانة الكومنولث، لا سيما دائرة القانون الجنائي التابعة لها، يعملان معا طيلة عدد من السنوات. وتم التوصل إلى تفاهم لتنفيذ الأنشطة والشراكات معا إلى أقصى قدر ممكن. وعقد الفرع عدة حلقات عمل لتوفير المساعدة التقنية والتدريب مساعدات تقنية ونظم عدة حلقات عمل تدريبية بالاشتراك مع أمانة الكومنولث، ولا سيما في أفريقيا الشرقية والجنوبية. وأسهم الفرع كذلك في عدة مبادرات اتخذها أمانة الكومنولث، وتضمن ذلك حلقتين دراسيتين وطنيتين تحت عنوان "برنامج تدريب الأخصائيين والمدربين"، نُظمتا في كينغستون من ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي ترينيداد، بترينيداد وتوباغو، من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٥٠- وخلال السنوات الأخيرة، نشأ تقليد قوامه التعاون المثالي مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويتضح ذلك من خلال تعزيز التعاون مع وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعين للمنظمة، ومن خلال مشاركة المكتب والمنظمة في أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها الطرفان على حد سواء. وانضمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى المكتب، حسب الاقتضاء، في حلقات العمل الثنائية ودون الإقليمية للمساعدة التقنية، لا سيما في وسط آسيا والقوقاز. ونُظمت، يومي ٢٣ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، حلقة عمل مشتركة بين المنظمة والمكتب لتشجيع التعاون القضائي الدولي والترويج لأدوات المكتب للمساعدة التقنية. ومن المقرر أن تُنظم، في آذار/مارس ٢٠٠٧، حلقة عمل مشتركة يتابع فيها الخبراء نظرهم في تحسين التعاون القانوني في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب. ونُظمت في أنطاليا بتركيا في شباط/فبراير ٢٠٠٧، حلقة عمل إقليمية مشتركة لوسط آسيا والقوقاز بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥١- وتواصل التعاون كذلك بين فرع منع الإرهاب ومجلس أوروبا، بطرق من بينها تبادل المعلومات ومشاركة الموظفين في الاجتماعات ذات الصلة التي تنظمها المنظمة الشريكة، واعتماد كل طرف على خبرة الطرف الآخر. وحضر المكتب حلقة عمل للخبراء حول موضوع "منع الإرهاب: مكافحة التحريض وما يتصل به من أنشطة إرهابية"، نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا في فيينا يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وشارك مجلس أوروبا أيضا في حلقة العمل الإقليمية المشتركة بين المكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لفائدة آسيا الوسطى والقوقاز بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٧ في تركيا.

٥٢- وما فتئ المكتب يقيم شراكة استراتيجية مع الاتحاد الأوروبي في تنفيذ الإطار التشريعي فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في إطار مقتضيات قرارات مجلس الأمن والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب. ويتبادل فرع منع الإرهاب المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية الجارية والمزمعة على الصعيدين القطري والإقليمي مع المحاورين المسؤولين عن تخطيط إجراءات مكافحة الإرهاب وتنفيذها في الاتحاد الأوروبي. وقد حددت الأولويات المشتركة نتيجة الاجتماعات العديدة التي عقدت مع ممثلي مجلس الاتحاد الأوروبي ومنسق الاتحاد الأوروبي لشؤون مكافحة الإرهاب والمفوضية الأوروبية. وأقام المكتب كذلك شراكة جديدة مع وحدة التعاون القضائي في الاتحاد الأوروبي التي يطلق عليها يورو جست ومكتب الشرطة الأوروبي، اللذين شاركا في الحلقتين التدريبيتين المتخصصةتين اللتين نظمتا لموظفي العدالة الجنائية بشأن مكافحة الإرهاب.

٥٣- وأنشأ المكتب شراكة عملية دائمة مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. واشتركت المنظمتان في عقد حلقات دراسية تدريبية وحلقات عمل ومؤتمرات وزارية وإيفاد بعثات للمساعدة التقنية وتيسير هذه الأنشطة. وتضمنت الأنشطة تنظيم حلقات تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وكذلك إيفاد بعثات وطنية مشتركة في مجال المساعدة التشريعية لتقديم الدعم اللازم من أجل إدراج المقتضيات التي نصت عليها الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب في صلب التشريعات الوطنية.

٥٤- واستنادا إلى ما سبق من التزام إزاء الاتحاد الأفريقي وتعاون معه وتمشيا مع خطته الشاملة لأفريقيا، سعى المكتب إلى تعزيز التعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن الجوانب القانونية والمجالات ذات الصلة بمكافحة الإرهاب. وما فتئ فرع منع الإرهاب يعمل عن كثب مع

الاتحاد الأفريقي من أجل وضع قانون نموذجي للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي. وفي إثر المشاورات الأولية التي عقدت في تموز/يوليه ٢٠٠٦، تجري في الجزائر العاصمة مناقشات مع الاتحاد الأفريقي ومع مركزه الأفريقي لدراسات وبحوث مكافحة الإرهاب بغية إقامة علاقة عمل مشتركة لتعزيز القدرات الأفريقية على تنفيذ أحكام الإطار القانوني العالمي والقانون النموذجي الأفريقي الذي صيغ مؤخرا بشأن الإرهاب. وقد شارك المركز في الدورة التدريبية المتخصصة التي نظمها الفرع لفائدة موظفي العدالة الجنائية بشأن موضوع مكافحة الإرهاب.

٥٥- وفي الجنوب الأفريقي، أقر المكتب اتفاق شراكة مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من خلال تبادل رسائل بين المدير التنفيذي للمكتب والأمين التنفيذي للجماعة. وتضيف هذه الشراكة دعماً سياسياً قيماً وخبرة فنية لأنشطة فرع منع الإرهاب في الجنوب الأفريقي وتكفل أخذ المسائل الوثيقة الصلة بالمنطقة دون الإقليمية في الحسبان. وقد صيغت خطط عمل مفصلة، وتضمن ذلك عقد سلسلة من حلقات العمل وإقامة أنشطة للمساعدة التقنية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي. وعمل المكتب أيضاً عن كثب مع شركاء أساسيين آخرين في المنطقة، بما في ذلك رابطة قضاة منطقة الجنوب الأفريقي ورابطة المدعين العامين الأفريقيين.

٥٦- وفي شرق أفريقيا، وضع المكتب اتفاق شراكة رسمي مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية واستفاد من مشاركة السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي في اجتماعاته. وفي غرب أفريقيا ووسطها، تعاون المكتب مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حيث نظم بالاشتراك مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دورة تدريبية لدولها الأعضاء بشأن التعاون القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب، وذلك في أبوجا في تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما شاركت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا في اجتماعات دون إقليمية لمكافحة الإرهاب.

٥٧- وعملاً بالاتفاق المبرم بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمكتب في تموز/يوليه ٢٠٠٤ لتعزيز تعاونهما في مجال تقديم المساعدة التقنية وللتعاون فيما يتعلق ببناء قدرات الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتدريب أفرادها، عقد فرع منع الإرهاب، يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، حلقة عمل بشأن الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب لفائدة موظفي الأمانة العامة وممثلي الدول الأعضاء في فريق مكافحة الإرهاب (المعروف كذلك باسم "فريق ١٣") وأجرى مشاورات مع مسؤولي المنظمة ترمي إلى تعزيز التعاون بشأن أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب. واتفق على دعوة ممثلي منظمة المؤتمر الإسلامي لحضور جميع الأنشطة الوطنية أو دون الإقليمية التي يضطلع بها الفرع في هذا المضمار.

٥٨- ويتعاون المكتب أيضا مع مجلس وزراء الداخلية العرب. وقد عقد فرع منع الإرهاب، في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، جلسة إحاطة لفائدة الأمين العام للمجلس والموظفين التابعين له حول ولاية الفرع وأنشطته، كما شارك في المؤتمر العربي لمكافحة الإرهاب، الذي عقد في تونس العاصمة في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٥٩- وواصل الفرع تعاونه مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وقدم مساهمات فنية في حلقة العمل الخاصة بالموظفين القانونيين الحكوميين التابعين للرابطة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، التي نُظمت في ماليزيا في أيار/مايو ٢٠٠٦، كما قدم، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مشورة متخصصة إلى فريق الخبراء العامل الذي يعد اتفاقية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن مكافحة الإرهاب.

٦٠- وبدأ فرع منع الإرهاب في التعاون كذلك مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ. فقد شارك في اجتماع الفريق العامل المعني بمكافحة الإرهاب والتابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عُقد في أوكلاند بنيوزيلندا في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وقدم خلاله عروضاً فنية. واستجابة لطلب الاجتماع، أجرى الفرع استعراض نظراء للقانون النموذجي الذي وضعه المنتدى بشأن مكافحة الإرهاب. ويسعى الفرع إلى إنشاء شراكة أوثق مع الأمانة لتقديم المساعدة التقنية إلى بلدان جزر المحيط الهادئ في مجال مكافحة الإرهاب.

رابعاً- تعزيز تقديم المساعدة التقنية

٦١- يتصدى المكتب للتحدي المتمثل في تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها في مجال مكافحة الإرهاب دعماً لقدرة البلدان على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بالاستفادة من قدراته الداخلية في الميادين ذات الصلة والحرص على فعالية تنسيق الجهود وتأزرها داخلياً ومع المنظمات الشريكة، بما في ذلك في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وستكون تعبئة الدعم الفني والمالي من الدول الأعضاء مسألة حاسمة للتصدي لهذا التحدي.

ألف- مساعدة الدول على ترجمة الالتزامات إلى إجراءات عملية

٦٢- تستلزم استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تشجع المكتب على تعزيز المساعدة التقنية التي يوفرها للدول الأعضاء وتشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التي يقدمها المكتب، أن يواصل المكتب توسيع نطاق أنشطة المساعدة التقنية في

القضايا القانونية والمسائل المتصلة ببناء القدرات، ولا سيما الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب، على النحو المبين أدناه:

(أ) مواصلة إذكاء الوعي على صعيد السياسات بشأن النظام القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب وتوسيع نطاق خدمات المشورة القانونية ليشمل عددا متزايدا من الدول الأعضاء، ويغطي مجموعة أوسع من المسائل الفنية. ولا تزال الضرورة تدعو إلى المشورة المتخصصة لتشجيع عملية التصديق على جميع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتيسيرها، ولا سيما آخر الصكوك المعتمدة، أي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠)، وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،^(٤) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،^(٥) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري؛^(٦)

(ب) تزويد عدد أكبر من الدول الأعضاء بمساعدة معززة على صوغ التشريعات وتوسيع نطاق التدريب الذي يستفيد منه أخصائيو العدالة الجنائية، مع التركيز بالخصوص على كفالة الامتثال لمبادئ سيادة القانون ولالتزامات الدول في إطار القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

(ج) رفع مستوى الخبرات المتخصصة التي يتعين توفيرها لتعزيزها للآليات القانونية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية وتوطيدا للقدرة المحلية لعدد متزايد من الدول الأعضاء في هذا الصدد، وتسهيلا لإنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وتدعيمها؛

(د) مواصلة دعم الخبرة القانونية لمكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني. ويمكن تيسير ذلك من خلال زيادة التدريب القانوني الأكاديمي بشأن مسائل مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من مراكز البحوث.

(4) اعتمده المؤتمر المعني ببحث واعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(5) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (LEG/CONF.15/21).

(6) اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (LEG/CONF.15/22).

٦٣- وسوف يستفيد المكتب في تعزيز نشاطه المتعلق بمكافحة الإرهاب، من خبرته في مجال منع الجريمة ومراقبة المخدرات ويعتمد عليها، بما ذلك تقوية التعاون فيما بين أجهزة العدالة الجنائية على الصعيد الإقليمي وتسخير الممارسات الجيدة المتبعة في الشؤون القانونية وبناء القدرات في مجال مكافحة الإرهاب وتوسيع البحوث القانونية والتدريبات المتخصصة المتصلة به. وينبغي أن يضطلع المكتب بأعماله في مجال مكافحة الإرهاب على نحو شامل، واضعاً في اعتباره الكامل ما اضطلع به من أعمال فيما يتصل باتفاقيات المخدرات والجريمة. ومكافحة الإرهاب ليست حقلاً أساسياً من نشاط المكتب فحسب، وإنما هي أيضاً مسألة جامعة شاملة، كما أن مختلف الهيئات التنظيمية التي تعمل داخل المكتب تسعى جاهدة إلى إدراج مجالات مكافحة الإرهاب ذات الصلة في مجالات عمل كل منها. وينبغي كذلك زيادة الاستفادة من الدعم العملي الذي يقدمه الخبراء في الميدان كقنوات لنقل الخبرة إلى البلدان في القضايا القانونية والمسائل ذات الصلة.

باء- المشاركة في أعمال فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٦٤- يضطلع المكتب بدور حيوي داخل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ويعد من بين الكيانات الرئيسية المنوطة بأولويات شتى في خطة عمل الفرقة، وهي تشمل مجالات مثل تيسير التنفيذ المتكامل لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والتصدي لتمويل الإرهاب وتحسين أساليب تقديم المساعدة التقنية.

٦٥- وأسهم المكتب كذلك في دليل الأمم المتحدة الإلكتروني لمكافحة الإرهاب، الذي جمعته فرقة العمل. ويرمي هذا الدليل الإلكتروني، الذي وضع بناء على توصية الأمين العام في تقريره المعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، إلى توحيد المعلومات عن موارد منظومة الأمم المتحدة وأنشطتها في مجال مكافحة الإرهاب ونشر تلك المعلومات.

٦٦- وتشجع استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الأمم المتحدة كذلك على العمل مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك تحديد أفضل الممارسات وتبادلها. والاستناد إلى العلاقات القائمة مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وتعزيزها مسألتان حاسمتان لاستمرار الإرادة السياسية والالتزام على مستوى السياسة العامة. لذلك فإن المكتب يسعى إلى تعزيز تعاونه وتنسيقه مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

جيم - حشد دعم حكومي متزايد

٦٧- ما انفك الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة لأنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب يتزايد باطراد. ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بلغ مجموع التبرعات (المسدة والمعلنة) المتعلقة بأنشطة فرع منع الإرهاب نحو ١٥,٥ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة. وقدّمت مساهمات من ١٨ بلداً، بينها كما يلي: إسبانيا، ألمانيا، إيطاليا، تركيا، الدانمرك، السويد، سويسرا، فرنسا، كندا، لختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان.

٦٨- وتتوقف مواصلة توسيع أنشطة المساعدة التقنية اللازمة لمكافحة الإرهاب على زيادة الموارد المتاحة. وسيكون من الضروري رفع مستوى التبرعات بكثير بغية الاستجابة للطلبات المتزايدة.

٦٩- وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري كذلك توفير حد أدنى من القدرات الأساسية من حيث الخبرات المتخصصة للتمكّن من التخطيط لبرنامج العمل الموسّع ودعمه. ويتعيّن توفير هذه القدرات الأساسية من خلال مخصصات الميزانية العادية. وقد ظلت الموارد المخصصة في الميزانية العادية في المستوى ذاته منذ عام ٢٠٠٣، بمبلغ قدره ١ مليون دولار في السنة تقريباً. وقد دأب الفرع على الاستجابة لاحتياجات القدرات الأساسية المتزايدة اعتماداً على مساهمات الجهات المانحة. وهذا الوضع يجعل التخطيط المسبق صعباً وقد يتعذر الاستمرار عليه في الأمد الطويل.

٧٠- وبالمثل، تكاد أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها وحدة مكافحة غسل الأموال وبرنامجها العالمي لمكافحة غسل الأموال تعتمد حصراً على التبرعات، حيث لا يُخصّص لتلك الأنشطة سوى موارد زهيدة في الميزانية العادية. وينبغي توسيع قاعدة التمويل الخاصة بالبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وأن تكون أكثر قابلية للتنبؤ بها للاستجابة لهذه الطلبات المتزايدة.

خامساً - استنتاجات وتوصيات

٧١- ما انفك نطاق المساعدة التقنية المتخصصة في المجال القانوني والميادين ذات الصلة ببناء القدرات التي يقدمها المكتب، لا سيما فرع منع الإرهاب التابع له، يتوسع منذ استهلال المشروع العالمي المتعلق بتعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٣،

من حيث نطاقه الجغرافي وعدد البلدان التي تتلقى المساعدة، وكذلك من حيث المضمون الفني للمساعدة القانونية المقدمة. ونظرا لزيادة عدد التصديقات العالمية والبلدان التي بلغت المساعدة في إطار المرحلة الأولى من أنشطة المساعدة المضطلع بها على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والثنائي، يركز الفرع أعماله أكثر فأكثر على أنشطة المتابعة العميقة وتقديم الدعم لنظم العدالة الجنائية من أجل بناء القدرات الوطنية على مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال صوغ التشريعات وتوفير المساعدة والتدريب المتخصص في مجالي القضاء والادعاء العام. وتُقدم المساعدة إلى البلدان التي تتلقى الدعم التقني بالفعل، لا سيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط، وكذلك البلدان التي تخلفت عن الركب من حيث التصديق والتنفيذ، كما تُقدّم بتعاون وثيق مع الجهات التي تتيح المساعدة على صعيد ثنائي ومع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة.

٧٢- ويجب على المكتب أيضا أن يعزز أعمال المساعدة التقنية التي يقدمها في المسائل القانونية وتلك المتصلة ببناء القدرات، استجابة منه لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وعليه كذلك أن يضع مبادرات جديدة لتشجيع التعاون القانوني والممارسات الجيدة والبحوث القانونية والتدريب الأكاديمي في مجال مكافحة الإرهاب على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، استنادا إلى خبرته في مجالي منع الجريمة ومراقبة المخدرات. ويحتاج المكتب أيضا إلى إدراج جوانب معينة ذات علاقة بمكافحة الإرهاب في المجالات الفنية الأخرى ذات الصلة، من ولاياته وأعماله، مثل غسل الأموال، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار بالمخدرات، والفساد، وإصلاح العدالة الجنائية.

٧٣- ولعلّ اللجنة تود أن تقدم توجيهات إضافية فيما يتعلق بتعزيز أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في قضايا مكافحة الإرهاب ووضع مبادرات جديدة ودعوة البلدان المتلقية والمانحة إلى توثيق تعاونهما مع المكتب في هذا الصدد.

٧٤- ولتيسير تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية على مكافحة الإرهاب، يتعين تدعيم شبكة المكتب الخاصة من الخبراء الميدانيين لكي تعمل كقناة لنقل الخبرة.

٧٥- ولعلّ اللجنة تود أن تقدّم توجيهات إضافية فيما يتعلق بتقوية شبكة المكتب من الخبراء الميدانيين.

٧٦- ومن الضروري كذلك مواصلة إقامة شراكات مع سائر المنظمات، سواء العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، وتوطيد هذه الشراكات، والإسهام بطريقة مجدية في أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٧٧- ولعلّ اللجنة تود أن تدعو المنظمات ذات الصلة على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والدولي إلى تعزيز تعاونها مع المكتب فيما يتعلق بقضايا مكافحة الإرهاب.

٧٨- ورغم اعتراف المكتب بما قدّمته البلدان المانحة من تبرعات مزيدة لأعماله في ميدان مكافحة الإرهاب وتقديره لتلك التبرعات، فمن الجدير الإشارة إلى أن مستوى الموارد الحالي لا يكفي للاستجابة للطلبات المتزايدة على المساعدة التقنية بشأن القضايا القانونية ومسائل بناء القدرات ذات الصلة، وما يرتبط بذلك من توسّع في الأنشطة العملية والمبادرات الفنية لمساعدة الدول على تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. فزيادة تبرعات الجهات المانحة والأخذ بترتيبات تقاسم التكاليف مع البلدان المستفيدة من المساعدة أمران ضروريان، شأنهما في ذلك شأن المبادرات المشتركة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة والشراكات المقامة معها.

٧٩- على أن تحقيق كامل إمكانات أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في مجال مكافحة الإرهاب يقتضي كذلك زيادة القدرة الأساسية من حيث الخبرة المتخصصة، التي يتعيّن توفيرها من خلال مخصصات الميزانية العادية، بما يُمكن من رصد الموارد الخارجة عن الميزانية، والمستخدمة حالياً في تلبية الاحتياجات المذكورة من الخبرة الأساسية، لغرض تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية على الصعيد الميداني.

٨٠- ولعلّ اللجنة تود أن تعرب عن امتنانها للجهات المانحة للتبرعات التي قدّمتها للمكتب لكي يضطلع بأعماله في مجال مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة مستوى الموارد المستمدّة من خارج الميزانية وموارد الميزانية العادية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب فيما يتعلق بالجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وبناء القدرات اللازمة في هذا المضمّن.

المرفق

المساهمات المقدمة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
فيما يتعلق بمشاريع المساعدة التقنية التي يضطلع بها فرع منع الإرهاب،
منذ الفترة السابقة لعام ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦*
(بدولارات الولايات المتحدة)

الجهة المانحة	مجموع المبلغ المُسدّد والתרعات المعلنة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	الفترة السابقة لعام ٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
(بدولارات الولايات المتحدة)						
إسبانيا	٦٠٥ ٦٩٨		١٥٦ ٥٧٦		٤٧ ٣٣٧	٤٠١ ٧٨٥
ألمانيا	٨٩١ ١٥٤		١٦٢ ٦٩٠	٢٥٦ ٤٠٠	٢٤٢ ١٣٠	٢٢٩ ٩٣٤
إيطاليا	١ ٩٥٩ ٧٨٢	(٢٠٠١)٦٥ ٠٤٣	٢٧١ ١٥٠	٣٠٦ ٣٧٣	٦٠٠ ٠٠٠	٥١٩ ٠٠٠
		(٢٠٠٢)١٩٨ ٢١٦				
تركيا	١٢٠ ١٧٠	(١٩٩٩)٢٠ ١٧٠		٥٠ ٠٠٠		٢٥ ٠٠٠
		(٢٠٠٠)٢٥ ٠٠٠				
الدانمرك	١ ٣١٧ ٢٤٩				٥٤٦ ٧٠١	٧٧٠ ٥٤٨
السويد	١ ٣١١ ٣٤٤				٤٩١ ٣٤٤	٨٢٠ ٠٠٠
سويسرا	٤٠ ٠٠٠				٤٠ ٠٠٠	
فرنسا	١ ١١٩ ٦٢٦		٢٤٧ ٥٧٨	٢٤٦ ٣٠٥	٢٨٣ ٠١٣	٣٤٢ ٧٣٠
كندا	٨١١ ٠٩٧			٤٧ ٠٧١	٧٤ ٣٧١	٦٨٩ ٦٥٥
لختنشتاين	١٠٠ ٠٠٠				٥٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
المملكة المتحدة ليريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١ ٢٧٤ ٤٩٣			٤٧٨ ٠٠٠	٢١٢ ١٤٦	٥٨٤ ٣٤٧
موناكو	٦٠ ٠٠٠					٦٠ ٠٠٠
النرويج	١ ١٢٩ ٨٦١			٤٤٢ ٤٧٨	٤٥٩ ٣٨٣	٢٢٨ ٠٠٠
النمسا	١ ٢٩٢ ٣٨٥	(٢٠٠٢)١٣ ٥٢٢	٧٣٠ ٦٨٩		٢٤٢ ٣٦٦	١٠ ٨٢٣
		(٢٠٠٢)٢٩٤ ٩٨٥				
نيوزيلندا	١٤٠ ٨٤٥					١٤٠ ٨٤٥
هولندا	١ ٨٧٧ ٨٦٥		٤ ٧٢٠		٩٣٧ ٧٣١	٩٣٥ ٤١٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١ ٢٢٤ ٠٠٠	(٢٠٠٠)٢٣٠ ٠٠٠		٢٥٠ ٠٠٠	٤٤٦ ٠٠٠	٢٩٨ ٠٠٠

الجهة المانحة	مجموع المبلغ المُسَدَّد والتبرعات المعلنة حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦	الفترة السابقة لعام ٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	
(بدولارات الولايات المتحدة)							
اليابان	١٤٦ ١٦٠	٣٠ ٠٠٠ (٢٠٠٢)			٦٦ ١٦٠	٥٠ ٠٠٠	
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا	١٣ ١٧٥					١٣ ١٧٥	
المجموع	١٥ ٤٣٤ ٩٠٤	٨٧٦ ٩٣٦	١ ٥٧٣ ٤٠٣	٢ ٠٧٦ ٦٢٧	٤ ٧٣٨ ٦٨٢	٦ ١٦٩ ٢٥٦	

* بما في ذلك التبرعات المعلنة غير المسددة البالغة ١٤١ ٨٧٨ من دولارات الولايات المتحدة.